قال ابن يونس جعل ابن القاسم اذا اقتسم كل واحد منهما عبدا فاستحق نصف عبد احدهما
رجع على صاحبه بربع عبده ان استحق نصفه ان كان قائما وان فات رجع بقيمته بخلاف المبتاع
يرجع بالشفعة واليسير لضرر الشركة في منع السعي والوطء والعتق وان في قسم العبد
لم يبق احدهما عبدا كاملا بل ضرر الشركة كان قبل القسم قال ابن عبدوس
جعل كل واحد يضمن ما بيده ان لو مات عبد احدهما واستحق الآخر لتبع بما له القيمة يوم القبض
كمن باع عبدا بعبد قال سحنون وهذا خلاف اصل مالك والقسم خلاف البيع لانه لو كانا
اثنين لم يضمن من مات عبده قال ابن عبدوس اذا جعل له الرجوع على من مات عبده ثم
كذلك فان امرت لاخذ نصف القيمة ان يعطيه في الدين ضمنته من مات عبده في يديه لرب الدين
واصله عدم ضمان الميت بيده لاهل الدين ولا ورثة مع قيام الدين ولو كان القسم بيعا لكان
لمستحق العبد اجازة البيع في نصف واخذ نصف الآخر بثمن نصف عبده قال سحنون
اذا باع احدهما عبده واستحق عبد الآخر فالثمن بينهما ولو انحبلت الامة ضمن قيمتها يوم حملت
لانه يوم تعين الفوات وعند اشهب يوم قاسم لانه يوم وضع اليد وان بنى ضمن نصف قيمة
ما قبض عند ابن القاسم وقال سحنون مقتضى قول ابن القاسم يشاركه في قاعة ما بنى
ثم يتحاصان في البناء ولو قسما خشبا فجعل نصيبه ابوابا قال سحنون ليس فوتا لان مالكا قال
النسج في الغزل والكفن في الرقيق ليس فوتا وقال فيما غل العبد ثم استحق الآخر رجع في
العبد الآخر وفي غلته قال ابن عبدوس ان كان بيدهما بغصب فغلته للمستحق
او بشراء خير المستحق من يده في التمسك بما بيده من الغلة وعدم الرجوع على شريكه
والرجوع الآخر عليه بشيء ويترك الغلة فتكون مع العبد الباقي وغلته بينهما نصفين
وعن مالك ثلاث اخوة اقتسموا ثلاثة اعبد فمات احدهم فاستحق الآخر فالهالك عنده لا يرجع
ولا يرجع عليه والمستحق عبده يرجع على الثالث بثلث عبده والباقي في عبده الثلثان
قال اشهب بل يرجع في العبد المستحق على بائعه بثمن وثلثا ذلك الثمن وثلث العبد الباقي
للذي العبد في يديه قال ابن عبدوس وهذا اذا كان الثمن مثل قيمته يوم القسم فان
كان اكثر فالزائد يرجع فيه المالك عنده بثلاثه ولا حجة له في مقدار الثمن لان مصيبته
منه **فرع** في الكتاب اذا اخذ الموصى له ثلث الدار وبناه ثم استحق فالمستحق اعطاه
قيمة بنائه والا اعطاه هذا قيمة ارضه فان اعطاه قيمة البناء وهو اقل مما انفق فما انفق
نحوا له مورثه ولم يرجع بنقص ذلك على الورثة ولا عليهم وينتقض القسم فيقاسم بقية الدار
الا ان يفوت ببناء او بيع فيرجع عليهم بقيمة الدار يوم قبضوها يقتسمون تلك القيمة فان
باعت بهدم فليس له الا ثلث ذلك مهدوما مع ثلث النقض وان بيع من النقض شيء فله ثلث ثمنه
دون القيمة لان المستحق في البيع لا يتبع المبتاع اذا هدم الا ان يبيع النقض فعليه الثمن وكذلك

العتق وقبل الرجوع لم يضمن نصيب صاحبه على احد قولي سحنون **فرع** في الكتاب
اذا ابنى احدهما او غرس ثم استحق نصف نصيبه فذلك فوت وكذلك ان استحق نصف الجزء
لم يبق وقيل عين الباقي ما بقي والثاني جميع قيمة نصيبه ويقتسمان ذلك ان كان المستحق
كثيرا والا رد القسم ورجع بنصف قيمته لبقاء وجه الصفقة ونقضه ش وابن حنبل مطلقا
لوقوع القسم غير معدل وقال ح لا ينتقض مطلقا بل يخير المستحق منه بين فسخ القسم
لكونه غير معدل وبين الرجوع على الشركاء توفية لحقه ولا يتعين الفسخ لحرمة دخولها
على عدم التعديل ابتداء لنا ان التفرقة بين القليل والكثير جمع بين المدارك فيكون اولى ولو وقع
في نصيب الباقي فلما ينزع المستحق قيمة البناء قائما لانه غير متعد ولا رجع للآخر بقيمة الارض
لانه ليس بغاصب قال ابن القاسم متى استحق كثير رجع بنصف ذلك فيما بيد صاحبه
ان كان فيه ان لم يفت او بقيمته رجع بنصف قيمة ذلك ثمنا نفيا لضرر الشركة وان قسما
دورا بالسهم او بالتراضي واستحقت واحدة او وجد بها عيب وهو جل النصيب او اكثره ثمنا
انتقض القسم كالبيع وان كانت العشر رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا ولا
يرجع فيه في الشفعة وقيل هذا في العيب وفي ذا للآخر عشر قيمة ما بيده يكون به لمن
مع الدار المعيبة بينهما **فرع** في الكتاب اقتسما جاريتين فاستحقت احداهما بعد الاستيلاد
فلربها اخذها لانها عين ماله وتخلو على الحرية فامتنع اخذ عينه وقيمته تقوم مقامه ويرجع
الشريك على صاحبه بنصف الجارية الاخرى فان فاتت بتغير سوق فما فوقه فنصف قيمتها
يوم قبضها وبه اخذ ابن القاسم في البيع ثم رجع مالك الى هذا واخذها لتضرر المشتري بالخيار
باخذ فراشه ولكن قيمتها وقيمة ولدها قال ابن القاسم لو رضي المستحق بقيمتها اليس للولد
الامتناع على قولي مالك صونا للحرية فيها وللمالية عن الذهاب ويعطي قيمة ولدها وقيمتها
يوم الاستحقاق لانها لو ماتت قبله لم يلزم المبتاع قيمتها [illegible] لكانت ملكه فلا يلزمه
قيمة ولدها قال اللخمي يختلف المقال بينهما في الجارية الثانية فان كان القسم بالتراضي
او بالقرعة على القول انها بيع فعلى مذهبه في يديه نصف قيمتها يوم قاسم واختلف على انها
تمييز حق قال ابن القاسم يوم قاسم وقال سحنون يوم حملت ان كان موسرا فان كان
معسرا فعلى قول ابن عبدوس في العبد يعتق يكون على الشريك نصف قيمته يوم التقويم
يكون للشريك اخذ نصف الامة ويتبع بقيمة نصف الولد لانه اذن له في العتق منه لا نصف
قيمة المستحق يكون له نصفه في العتق على اصله في العتق اذا كان معسرا واخذ
وكذلك الامة قال صاحب التنبيهات اختلف في قوله الا ان يكون عليه ضرر فقيل
على المستحق منه وفرق وقع مصرحا به في الاسدية فقال الا ان يكون في اشتراكهما ضرر
وقاله اشهب وقيل على المستحق لانه قد يكون نجيبا او يكون المستحق منه مغرما
فرع